

## سه) دليل سوم:

۱. مرحوم سيد مجاهد می نويسد:

«أنه لو لم يصحّ تقليد الميت لما أجمعوا على النقل عن السلف و على وضع الكتب و التالى باطل فالمقدم مثله و أما الملازمة فلأنه لا فائدة فى الأمرين سوى التقليد فقد ظهر أن جواز التقليد مجمع عليه»<sup>۱</sup>

۲. ايشان خود جواب می دهد:

«و فيه نظر للمنع من الملازمة فإن فائدة الأمرين غير منحصرة فيما ذكر بل لهما فائدة عظيمة و هى على ما ذكره جدى قدس سره و بعض المحققين استفادة طريقة الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث و كيفية بناء بعضها على بعض و فهم الفقهاء للأخبار و ترجيحاتهم و معرفة الجرح و التعديل و التقية و خلافها و الشاذ النادر و الاصطلاحات و معرفة المجمع عليه و المختلف فيه و المشهور و غير ذلك»<sup>۲</sup>

## ❖ چهار) دليل چهارم: روايات خاصه:

(الف) «و عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: كُنْتُ مَرِيضاً فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعُودُنِي عِنْدَ مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابٌ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ - فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَةً وَرَقَةً حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ.»<sup>۳</sup>

(ب) «و عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ الْكَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ بُورِقِ الْبُوشَجَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ وَ الصَّلَاحِ وَ الْوَرَعِ وَ الْخَيْرِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى سُرٍّ مِنْ رَأْيٍ وَ مَعِيَ كِتَابٌ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ - فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ أَرَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ وَ تَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ بِهِ.»<sup>۴</sup>

۱. مفاتيح الاصول، ص ۶۲۲

۲. همان

۳. وسائل الشيعه، ج ۲۷، ص ۱۰۰، ح ۳۳۳۱۹

۴. همان، ح ۳۳۳۲۱





(ج) «وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَّادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدِ الْهَرَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: أَدَخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ - الَّذِي أَلْفَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَ فَنَظَرَ فِيهِ وَ تَصَفَّحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي (كُلُّهُ) وَ هُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ.»<sup>۱</sup>

۱. مرحوم سید مجاهد در شرح این استدلال به نقل از فاضل تونی صاحب وافیه می نویسد:

«و منها ما أشار إليه في الوافية من خبر أحمد بن أبي خلف قال كنت مريضا فدخل علي أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي فإذا عند رأسي كتاب يوم و ليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره و جعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس قال في الوافية و الظاهر أن الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل تقرير الإمام عليه السلام على تقليد يونس بعد موته ثم قال و أيضا روى بسنده عن داود بن القاسم أن أبا جعفر الجعفری قال أدخلت كتاب يوم و ليلة الذي ألفه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه و تصفحه كله ثم قال هذا ديني و دين آبائي و هو الحق كله فلو لم يجز العمل بقول الميت لا يلزم العمل به قبل عرضه عليه ثم قال و أيضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما فيمن لا يحضره الفقيه مع أنه كثيرا ما ينقل فتاوى أبيه و هو صريح في تجويزه العمل بفتاوى أبيه بعد موته و إنكاره مكابرة انتهى»<sup>۲</sup>

۲. به نظر می رسد اگر بتوان احراز کرد که این کتابها، مشتمل بر فتاوی اصحاب بوده است، استدلال به روایات کامل است.

۳. اما ممکن ان يقال: در این موارد به طور خاص، حضرت این فتاوی را صحیح و درست دانسته اند و لذا ارجاع به آنها را کامل دانسته اند. و لذا ابتدا آنها را به دقت بررسی کرده اند و بعد رجوع را مجاز دانسته اند. و به عبارت دیگر حضرت به صرف اینکه این کتابها مشتمل بر فتاوی اموات بوده است، رجوع را تجویز نکرده اند، بلکه چون این فتاوی را صحیح دانسته اند، چنین کرده اند.

### ❖ پنج دلیل پنجم: انسداد

مرحوم شیخ انصاری در تشریح این دلیل می نویسد:

۱. همان، ح ۳۳۲۰.

۲. مفاتیح الاصول، ص ۶۲۳.



«ان عمدة أدلة التقليد دليل الانسداد حيث ان باب العلم بالواقع مسند و ليس للمقلد أقرب إلى الواقع أمانة أقرب من قول المجتهد و من المعلوم ان لا فرق في القرب إلى الواقع بين الحي و الميت و لا فرق في مقتضاها بين قول الحي و الميت.»<sup>۱</sup>

ما می گوئیم:

۱. مرحوم شیخ در ادامه می نویسد که برخی خواسته اند اشکال کنند که دلیل انسداد قدر متیقن که رجوع به حی است را ثابت می کند و خود پاسخ می دهد که:

«لا إهمال و لا إجمال فی حکم العقل حتی یؤخذ المتیقن و یترک المشکوک»<sup>۲</sup>

۲. اما مرحوم شیخ خود به دلیل انسداد پاسخ می دهد:

«انه لا یجزی فیما إذا لم یکن لمكانته طریق خاص منصوص من الشارع، و التقليد طریق خاص ورد التعبد به بالإجماع، و سيرة المسلمين، و الاخبار المتواترة الدالة علی جواز الإفتاء و الاستفتاء فی الجملة و حیثئذ فلما لم یعلم ان الطریق الخاصّ تقلید المجتهد مطلقاً أو خصوص الحی و جب الأخذ بالمتیقن و هو الحی.»<sup>۳</sup>

۳. البته این اشکال بر دلیل انسداد وارد نیست چرا که فرض مدعی آن است که اصل تقلید با دلیل انسداد ثابت شده است.

۴. ما سابقاً دلیل انسداد را برای اثبات جواز تقلید کامل ندانستیم.

۱. مجموعه رسائل فقهية و اصولية، ص ۶۰

۲. همان، ص ۶۱

۳. همان